او بالعلماء لكونهم علماء كفو والله اعلم سئل عن رجل من اهل الفضل وهو خطيب المسلمين خطب يوما فخرج من الصلاة فتعرض له شخص في الجامع ومسكه من طوقه وجره وجذبه جذبا شديدا او رفع صوته عليه فكلمه بكلام فيه خشونة فحصل له بذلك غاية الايذاء كل ذلك بغير حق فماذا يلزمه اجاب يلزمه بذلك التعزير بما يليق بحاله لينزجر عن مقاله ويرتدع عن قبيح افعاله وكيف لا يجوز على ذلك والعلماء ورثة الانبياء وخلاصة الاصفياء قد اتصفوا بالعلم الذي هو من صفات الله تعالى ومن ثم اجمعوا على ان العلم افضل من العقل فالواجب تعظيم اهله وتوقيرهم وتحريم ايذاؤهم وتحقيرهم ومن ثم صرح اصحابنا انه لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته عليه والله اعلم سئل عن مدرس قال لقاضي مستقل بعد قوله له يا فلان تشيع عني اشاعة بالبلد لما حصل علي الحيف قلت ظلمني القاضي للفلاحين فقال له القاضي يا صبي فقام المدرس قايما ومسك لحيته بنفسه وقال ما انا بصبي ان كنت انت قاضي بمايه وخمسين انا مدرس بخمسين واشار بيده نحو القاضي وتقدم خطوتين فلما اراد القاضي الذهاب قال له انت حاكم معلوم بيبيعون فما المترتب على المدرس اجاب متى نسب المدرس القاضي المذكور الى الظلم وهو منه بري فالمترتب عليه التعزير اللايق بحاله والله اعلم سئل عن جاهل رفع صوته فوق صوت عالم واغلظ في الكلام عليه فهل يعزر الجاهل بذلك ام لا وهل يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم وان يرفع عليه ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه يعزر على ذلك فقد صرح الزندوستي في روضته انه لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته على العالم ويكون صوته في الكلام فوق صوت العالم سئل عن رجل تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة

من جدها

من جدها بغير رضاها ولا اذنها ولا اذن من والدها ولا رضاه مع ان والدها موجود فهل هذا العقد نافذ ام لا وهل يلزم الجد في مقابلة اجبارها على ذلك شي ام لا مع علمه بعدم صحة ذلك وهل يلزم الزوج شي ام لا اذا كان عالما اجاب العقد المذكور غير نافذ لكنه موقوف على اجازتهما فان اجازته جاز وان ردته بطل ويأثم الجد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر مثلها بوطئها ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد لكن ان كان عالما بالحرمة يوجع ضربا تعزيرا له هكذا قرره الزيلعي وغيره سئل عن رجل يستولي على ملك اخر بغير حق وباعه لشخص وسلمه اليه عالما بكونه ملكا للغير فهل يأثم ويعزر عليه ام لا اجاب نعم يأثم ويعزر عليه لما تقرر في كتب المشايخ المعتبرة من ان التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد مقدر وممن صرح به شيخنا في فوايده سئل عن رجل ذمي ولد له ولد فسماه عزيزا فهل يجوز له ذلك او لا يجوز ويعزر عليه اجاب نعم يجوز له ذلك ولا يعزر عليه لان هذا من اسماء الاعلام ولم يلحظ فيه الوصف فهو عزيز عند اهله او يتوقع ان يصير عزيزا عند الناس على ان من معناه انه قوي يعز له والشي قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز كما في القاموس سئل عن شخص قذف جماعة بالزنا فهل يحد لكل واحد حدا واحدا ام يحد لكل من طلب الحد ام لا اجاب قد صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اذا اختلف اي جنسها بان زنى وقذف وشرب الخمر فانه يحد لكل واحد حده منها لعدم حصول المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته وشمل اطلاقه ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيرها وما اذا حد

مطلب اذا تعدد اصلاح في محل التعزير بالتعزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)